فاتلف واخلف انما المال عارة ۞ وكله مع الدهر الذي هو اكله ۞ واذن
الهادي عليلم لاهل ذمة نجران في وقته على ان يشتروا الاطيان العشرية وعلى
ان عليهم فيما يوخذ فيه من المسلمين العشر فعليهم التسع وما وجب على المسلمين
فيه نصف العشر فعليهم نصف التسع وقبلوا صلحه وكتبوا عليهم كتابا قالت
ص باسه وانزلناه منزلة الحكم ولم ننزله منزلة الفتوى ۞ واختلف مخرجوا مذهب
الهادي عليلم ورضي الله عنهم في الكفار اذا قبلوا الصلح ثم اسلموا هل يسقط
مال الصلح بالاسلام كما يسقط الجزيه او لا فقال السيد ط يسقط بالاسلام
وقال القاضيان ابو مضر وجعفر بن احمد بن ابي يحيى لا يسقط بالاسلام ورويناه عن
يحيى عليلم نصا والنص اولى من التخريج بلا اشكال وهذا اختلاف مال الخراج فانه
يجري مجرى كرا الارض فلا يسقط بالاسلام ويلزمهم فيها العشر والخراج فالخراج
في رقبة الارض والعشر في الخارج فيها فيجتمعان عندنا وذكر محمد بن عبد الله
النفس الزكية عليلم ان خراج الارض والجزيه يوخذ في السنة مرة واحدة
قال من بيته ولا خلاف فيه ۞ وارض اسلم عليها اهلها طوعا فهي لهم ويلزمهم
العشر فيها كارض اليمن والحجاز وهذا مما لا نعقد عليه اجماع المسلمين والاجماع
من اكبر الادلة ۞ فصل خبر ۷ وروي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال موتان الارض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم وهذا خطاب
للمسلمين فدلت على انه لا يجوز للذمي ولا لغيره من الكفر ان احيا الموات في بلاد
المسلمين خبر ۷ وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اقطع قوما من مزينه وجهينه ارضا فعطلوها ولم يعمروها فجا قوم
فعمروها فخاصمهم الجهينيون والمزينيون الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من
ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال
من كانت له ارض فتركها ثلث سنين لم يعمرها فعمرها قوم اخرون فهي لهم دلت
ذلك على نحو ما نص عليه الهادي عليلم ان من تحجر محجرا او ضرب عليه اعلاما فهو
اولى بها ما لم يعطلها ثلث سنين فان عطلها هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها
الى من يعمرها اذا ادا ذلك وامتنع يعني المتحجر من عمارتها ۞ فصل في تعيين
ما تجب فيه الزكوه وبيان زكوة اموال التجارة خبر ۷ روى زيد بن علي عن
ابايه عن علي عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الابل العوامل
تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والخدم
والبراذين والكسوه واليا قوت والزمرذ ما لم يرد به تجارة وليس المعلوم من دين
المسلمين انهم لا يقومون كسوتهم ولا دورهم للتزكيه اذا لم تكن للتجاره ۞
وروى عن عايشه انها قالت ليس في اللولو زكوه وعن ابن عباس انه قال لا شي في

العنبر

العنبر انما هو شي دسره البحر ولا مخالف لهما في الصحابه فدلت على انه لا زكوة في
اللولو ولا في العنبر اذا لم يكونا للتجاره خبر ۷ وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة خبر ۷ وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق خبر ۷ وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في النخه ولا في الجبهه ولا في الكسعه صدقة
خبر ۷ وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن
ثلث الجبهه والنخه والكسعه اما النخه بالنون والخا معجمه فقيل هو
الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل وقيل الحمير وقيل كلها استعملته
من ابل او بقر او رقيق فهي نخه بفتح النون وضمها واما الجبهه بالجيم فهي
الخيل وقيل الجبهه الرجال يسعون في حمالة او مغرم او جبر فلا ياتون احدا
استحيا ان يردهم فاذ اجمعوا شيا يجب في مثله الصدقة لم يجب في مثله الصدقة
لهذا الخبر واحتج على ذلك بان العرب يقول رحم الله فلانا فلقد كان
يعطي في الجبهه والكسعه بضم الكاف والسين والعين غير معجمه الحمير
لانها تكسع في ادبارها اي تضرب وقيل هي الرقيق لانك تكسعها الى حاجتك
دلت هذه الاخبار على انه لا زكوه في هذه الاصناف ما لم تكن للتجاره ودلت
على انها اذا كانت للتجاره وجبت فيها الزكوه خبر ۷ وعن سمرة عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يامر ان نخرج الصدقه من الرقيق الذي نعد
للبيع وهذا نص في ايجاب الزكوه فيما يكون للتجاره اذ الاعتداد للبيع ليس
هو اكثر من التجاره خبر ۷ ويدل على ذلك ان سعاة النبي صلى الله عليه واله وسلم
حضروا ابسكوا العباس وخالدا فقال صلى الله عليه واله وسلم اما العباس فاني
تسلفت منه صدقته لعامين واما خالد فانه حبس ادراعه واعبده في
سبيل الله تعالى فلا تخلو الاعبد والادرع التي ذكرها النبي صلى الله عليه واله وسلم
ونبه على سقوط زكوتها لكونها محبوسة في سبيل الله تعالى من ان تكون تجب
فيها لاعيانها او لكونها للتجاره فلما اجمعوا على ان لا زكوه في اعيانها صح
ان الزكوه تعلق بها لكونها للتجاره ۞ وقد روى عن عمر انه قال لحماس بن
عمرو ادّ زكوة مالك فقال ان ما لي الجعاب والادم فقال قومها وادّ زكاتها
وروى عن ابن عمر القول بزكاة العروض ولم يرو عن غيره خلافه فجرى مجرى
الاجماع الا ما روى عن ابن عباس فقد روى عنه النفي والاثبات فتعارضت
الروايتان فتساقطتا فكان بمنزلة من لم يرو عنه شي وانما تجب الزكاة فيها
بشرطين احدهما ان يبلغ قيمتها النصاب وهو مايتا درهم فضه او عشرون
مثقالا والثاني ان يحول عليها الحول فكل صنف من اصناف الاموال يكون للتجاره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)